Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

نظام العاقلة في فقه المذاهب الاربعة (اهل السنة): دراسة فقهية مقارنة

د. محمد ولى حنيف، أستاذ مشارك، قسم الفقه والعقيدة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة التعليم والتربية الكابول، افغانستان

تاريخ استلام البحث: 2023/05/15	تاريخ نشر البحث: 2023/05/23	المجلد: 5	العدد: 1

الملخص:
من العقوبات التي أوجبها الله تعالى على جناية القتل الدية، وهي عقوبة مالية حددالشارع مقدارها، وهي كبيرة، بحيث لا يستطيع الجاني أن يتحملها بمفرده، فأوجب الشارع على العاقلة تحملَ الدية عن الجاني من قبيل النصرة والمساعدة ولو تحمل الجاني الدية من ماله الخاص لما استطاع ولضاعت حقوق الناس، ولو تم تحميل الدية لخزينة الدولة لتهاون الناس في تصرفاتهم، وأدى ذلك لزيادة عدد جرائم القتل بدلًا من تقليلها. ولقد كان تحمل الدية في بادئ الأمرعلى العصبة،ثم نقلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الديوان الوزارات وفي الوقت الحاضر تفككت القبائل وتباعدت الأسر لذلك يرى الباحث ضرورة الأخذ ، بقول عمر و مذهب الأحناف ـ بتحميل الدية لأهل الديوان ويرى أنه يمكن أن يقوم مقام الديوان بعض المؤسسات الرسمية، مثل الـوزارات أو هيئة الضمان الاجتماعي ، أوالمؤسسات الأهلية مثل نقابات العمال والموظفين، أو شركات التأمين التعاوني . لقد أتبعت في دراسة هذالموضوع المنهج الوصفي التحليلي والمقارنة حيث قمت ببيان مفهوم العاقلة، بيان حقيقتها ثم اقوال مذاهب الأربعة في كل مسألة وبيان قول الراجح منها .

الكلمات المفتاحية: العاقلة، العصبات، اهل الديوان و بيت المال .

'Aaqilah in the Jurisprudence of the Four Schools of Thought (Ahl Al-Sunnah): A Comparative Jurisprudential Study

Author: Prof. Dr. Muhammad Wali Hanif, Professor of the College of Islamic Sciences, Department of Jurisprudence and Doctrine, University of Education, Kabul، Afghanistan

Corresponding Author: d.mufti.mwalihanif@gmail.com, **E-mail:** d.mufti.mwalihanif@gmail.com

RECEIVED: 15 May 2023	**PUBLISHED:** 23 May 2023	**DOI:** 10.32996/jhsss.2023.5.5.8

Abstract
Among the punishments imposed by God Almighty for the felony of murder is the blood money, which is a financial penalty that the Lawgiver determined its amount, and it is large, so that the offender cannot bear it on his own, so the Lawgiver obligated the sane person to bear the blood money on behalf of the offender in the form of support and assistance. The clan initially bore the blood money, then Umar ibn al-Khattab, may God be pleased with him, transferred it to the people of the Diwan and the ministries. The tribes have disintegrated and families have separated, so the researcher sees the necessity of taking, according to Omar and the Hanafi school of thought, by charging the blood money to the people of the Diwan. He believes that some institutions can replace Diwan, such as ministries or the Social Security Authority, civil institutions such as trade unions and employees, or cooperative insurance companies. In studying this subject, I followed the descriptive, analytical and comparative approach, where I explained the concept of rationality, its reality, the sayings of the four schools of thought in each issue, and the statement of the most correct.

Keywords: the sane, the clans, the people of the court and the house of money.

المقدمة:

إن الحمد الله تعالى نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ باالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد االله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا االله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإنه من فضل االله ـ تعالى ـ على عباده المؤمنين أن اختصهم بهذه الشريعة السمحة، التي جاءت لتحقق مصالح الناس وتدفع عنهم المفاسد؛ فما من مصلحة إلا دعت إليها وما من مفسدة إلا نهت عنها، ولقد قامت الشريعة الإسلامية على أحكامٍ وقواعد جليلة قائمة على التيسير ورفع الحرج، قال تعالى:[يرِيد اللَّه بِكُم الْيسر ولاَ يرِيد بِكُم الْعسر ولِتُكْملُوا الْعدَ ة ولِتُكَبروا اللَّه علَى ما هداكُم ولَعلَّكُم تَشْكُرون] [1] يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه االله ـ "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكم كلها، فكل مسألة [2] خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها... فليست من الشريعة . "ولقد امتازت نصوص الشريعة الإسلامية بالمرونة و العموم والحيوية مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان؛ لتواكب عوامل الرقى والتقدم الحضاري، حتى قادت الأمة الإسلامية في أزهى عصورها فنعمت هذه الأمة بعدالة لم تشهدها أمة من قبل، كما أن الإسلام دين كامل وشامل لجميع مجالات الحياة فلم يقتصر على تشريع العبادات للناس بل نظم شؤون الحياة الدنيا فوضع للناس قواعد وأحكاماً ونظماً يسيرون عليها ويهتدون على هداها، فمن أخذ بها فقد رشد وأنقذ نفسه، ومن مال عنها فإن الإسلام قرر له عقوبةً على حسب جنايته رحمة به وحماية للمجتمع من سوء فعله .ومن الجنايات التي رتب عليها الشارع الحكيم عقوبةً شديدةً جنايةُ القتل فقضى بالقصاصِ في العمد، والدية في الخطأ وشبه العمد، ووقوع الخطأِ من الإنسان وارد بل هو كثير، وديةُ الآدمي كبيرةٌ، لو وجبت على الجاني وحده لاستأصلت كل ماله أو لما استطاع معظم الجناة من دفع الدية إلى مستحقيها، ولذهبت دماء الكثيرين هدراً، لذا اقتضت حكمة الشارع مشاركة العاقلة في تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد مع الجاني، صيانة للدماء من أن تذهب هدراً، وحفظاً لحقوق العباد، وتخفيفاً عن الجاني المخطئ . وكان تحمل العاقلة للدية بديلاً عن النصرة التي كانت في الجاهلية، حيث كانت القبيلة تحمي الجاني وتمنعه من ثأر أولياء القتيل .ولقد كان نظام تحمل العاقلة للدية مناسباً في بيئة قبلية تسود بين أفرادها روح الوحدة والألفة والتناصر، أما إذا زالت هذه الروح وتفككت الأسر وزالت العصبية القبلية فلا يمكن تطبيق هذا النظام . وهذا ما انتبه إليه عمر بن الخطاب ـ رضي االله عنه ـ عندما جعل الدية على أهل الديوان واعتبرهم عاقلةَ الجاني لما بينه وبينهم من التناصر والعصبية .وفي هذا البحث تناولت موضوع العاقلة والأحكام المتعلقةَ بها، وبما أن العلة من تحمل العاقلة للدية هي التناصر بين أفرادها، وقد ظهر لنا أن التناصر قد انتقل من القبيلة إلى العصبة ثم إلى الديوان في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي االله عنه ـ فحاولت أن أضع من خلال هذا البحث تصوراً معاصراً أوضحت فيه نظام تحمل العاقلة للدية.

طبيعة الموضوع :

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لأقوال العلماء في العاقلة، والترجيح بينها، والعمل على إيجاد تصور معاصر لنظام تحمل العاقلة للدية.

أهمية البحث، وأسباب اختياره :

تكمن أهمية هذا البحث وأسباب اختياره في الأسباب الآتية:

1.تزايد حوادث قتل الخطأ في بلادنا نتيجةً للعبث بالسلاح أو حوادث السير وغير ذلك.

2.عدم وجود تصورٍ واضح عن العاقلة وحقيقتها وطريقة تحملها للدية .

3.الحاجةُ الماسةُ لمعرفة أحكام هذا الموضوع .

4. عدم وجود دراسة مستقلة تتناول هذا الموضع بشكل مفصل ، حسب علم الباحث.

5.بيان عظمة التشريع الإسلامي و ملائمته للتطبيق في كل زمان ومكان.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصي وسؤال أهل الاختصاص ظهر لي أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من الاهتمام والعناية والبحث رغم حيويته والحاجة إلى بيانه، فلم أجد أي دراسة مستقلة تتناول هذا الموضوع، ولكن تمت دراسة هذا الموضوع كمبحث من مباحث موضوع الدية ،ومن هذه الدراسات:

1. .الدية في الشريعة الإسلامية ، تأليفُ أحمد فتحي بهنس.
2. أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، تأليف :فالح بن محمد فالح الصغير.
3. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة .

[1] [البقرة: 185]

[2] إبن القيم الجوزية ، (1996م)، أعلام الموقعين عن رب العلمين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، باب في تغير الفتوى واختلافها 2/3.

4. أهم مسائلِ العاقلة ،تأليف: إبراهيم بن عبد االله الحسني. مجلة العدل العدد الأول 1420هـ .
5. مسؤوليةُ العاقلة في دفع الدية، تأليف: عبد الحميد المجالي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة .
6. .نظرية العاقلة، تأليف: عوض محمد عوض، مجلة المسلم المعاصر،العدد 34، 1403هـ ـ 1983م.

أهداف البحث:

الهدف الرئيسي في هذا البحث رضي الرب جل وعلاوبعد هذاالتعرف علي العاقلة وحقيقتها لأني ماوجدت بحثا بهذا العنوان وهذا يفيدالطلاب الذين يريدون البحث والتحقيق في هذا المجال.

1- معرفة العاقلة .
2- تنبيه المجتمع علي مسئولياتهم.
3- تقليل جريمة القتل.

مشكلة البحث :

واجهت في أثناء هذاالبحث صعوبات كثيرة منها: صعوبة الوصول إلي المكتبات للحصول علي المراجع التي احتاجها ومنها عدم وجود مصادر معتبرة في أفغانستان لأن هذ البلد متخلفة لا يوجد فيها مكتبات ولا تعمل فيها الشبكات الدولية بسرعة علي رغم هذه الصعوبات و صعوبات أخري لا مجال هنا لذكرها إلا أن رغبتي الشديدة دفعتني إلي الإستمرار في الكتابة وإتمام هذا البحث فللّه الحمد وله الفضل والمنة.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج التالي :

1. .لقد أتبعت في دراسة هذاالموضوع المنهج الوصفي التحليلي والمقارنة حيث قمت ببيان مفهوم العاقلة ، بيان حقيقتها ثم اقوال مذاهب الأربعة في كل مسألة ، ووجه الد لالة من الأدلة ومناقشتها، .وبيان قول الراجح منها .
2. حرصتُ على تدعيم كتاباتي من كتاب االله وسنة رسول االله صلى االله عليه وسلم.
3. عزوتُ الآيات الكريمة إلى مواضعها من السورة، ذاكراً رقم الآية واسم السورة.
4. خرجت الأحاديث من مظانها، وحكمت عليها فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجتُه من مظانه ثم أحكم عليه ما استطعت إلى ذلك سبيلا .
5. اعتمدت في بحثي على المراجع القديمة والحديثة وكلَ ما من شأنه أن يخدم البحث من مصادر المعرفة .
6. أظهرت صورة المسألة وحررت محل النزاع فيها.
7. ذكرت سبب الخلاف في كل مسألة.
8. بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف، ورقم الجزء والصفحة، مع ذكر معلومات كاملة عن الكتاب في قائمة المراجع.
9. اعتنيت ببيان الألفاظ الغريبة ومعانيها ما استطعت إلى ذلك سبيلا .
10. وذكرت تفسير الأيات من تفاسير المعتبرة مثل تفسير القرآن العظيم لابن كثير و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .
11. ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج وفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد، وستة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : العاقلة وحقيقتها .

المبحث الثاني : الحكمة من تحمل العاقلة للدية وكيفية تقسيم الدية علي العاقلة.

المبحث الثالث : مقدار ما تحمله العاقلة.

المبحث الرابع: تحمل الدولة لدية القتل الخطأ.

المبحث الخامس: ضمان خطأ الطبيب.

المبحث السادس: شركات التأمين مقام العاقلة.

وخاتمة: نتائج البحث وفهرس المصادر و المراجع .

المبحث الأول : تعريف العاقلة وحقيقتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف العاقلة.

المطلب الثاني : حقيقة العاقلة.

المطلب الأول : تعريف العاقلة

العاقلة لغة: العاقلة بكسرالقاف و العاقلة صفة موصوف محذوف أي الجماعة العاقلة مؤنث عاقل، وهو دافع الدية[3] ومادة عقل تدل على معنيين هما:

1ـ حبس الشيء ومن ذلك العقل وهو الحابس عن ذميم القول ، أخذ من قولهم: قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام.

2ـ المنع وهذا هو الأصل الذي ترجع إليه بقية المعاني المشتقة ، وسميت العاقلة: لأنهاتعقل لسان أولياء المقتول، أو لأنهم يمنعون عن القاتل المعقولة الأضرار من الدية وغيرها. ثم كثر استعماله حتى أطلق على الدية وإن كانت دنانير أودراهم، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر وإرادة اسم المفعول أي المعقولة.[4]

فالعقل في كلام العرب الدية، وسميت عقلًا لأن القاتل كان يكلف بسوق إبل الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل وهي الحبال التي تثنى بها أيدي الإبل إلى ركبها فتشدها ـ ويسلمها إلى ولي المقتول. [5]

العاقلة اصطلاحًا: عرف الفقهاء العاقلة بتعريفات متعددة على النحو التالي:

الأوّل: تعريف الحنفية : " العاقلة هم أهل الديوان من المقاتلة.[6]

الثانيً: تعريف المالكية: "العاقلة هم أهل الديوان فإن لم يكن ديوان فالعصبة ثم بيت المال. [7]

ثالثًا : تعريف الشافعية: " العاقلة هم ضمناء الدية ومحتملوها من عصبات القاتل، أوهم عصبة الجاني الذين يرثون بالنسب أو الولاء إذا كانو ا ذكورا مكلفين[8]

رابعًا: تعريف الحنابلة: " العاقلة من يحمل العقل، وهم ذكور عصبة الجاني نسبا و ولاء أوهي من غرم ثلث الدية فأكثر بجناية غيره[9]

تعريف الباحث نلاحظ أن الفقهاء عرفوا العاقلة بتعريفات عدة ، ويمكن الجمع بين هذه التعريفات بأن العاقلة هي الجهة التي تغرم دية القتل الخطأ وشبه العمد سواء كانت عصبة القاتل أو جماعته التي يتناصر معها دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته".

المطلب الثاني : حقيقة العاقلة

لبيان هذه المسألة أسير على النحو التالي:

أولا: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن العاقلة هم دافعوا دية قتل الخطأ وشبه العمد، ولكنهم اختلفوا في تحديد حقيقة العاقلة من هم العاقلة.

مذاهب الفقهاء

---

[3] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب ، ط1، بيروت، دار صادر .ج/١٥ ص٣٨٣.

[4] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب ، ط1، بيروت، دار صادر .ج/٩ص/٣٢٦.

[5] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد.(1405هـ 1985م)، غريب الحديث، ط1، تحقيق: د.عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية .ج/٢ ص/١٧٧.

[6] الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود.(1424هـ 2003م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، تحقيق علي محمد معوض ، بيروت ،دار الكتب العلمية.، ج10ص314 ،ا بن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(1422 ه 2002 م) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ط1 ، تحقيق أحمد عزو عفانة ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 7/182 ، الحصفكي ، محمد بن علي بن محمد الحنفي ، الدر المختار شرح تنو ير الأبصار ، بيروت، دار الكتب العلمية ، 8/ 4.

[7] ابن رشد ،محمد بن أحمد القرطبي.(1416 هـ 1996م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط1،بيروت، دار الكتب العلمية .ج ٢ ص ٤٠٥.

[8] الأنصاري ، أبي يحيى زكريا .(1422ه 2001 م)، أسنى المطالب شرح روض الطالب ،ط1 ، تحقيق : محمد محمد تامر ، بيروت، دار الكتب العلمية .ج/٨ ص/١١٣ ، الماوردي ،أبو الحسين علي بن محمد بن محمد البصري.(1414 هـ 1994م)، الحاوي في فقه الشافعي ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية . ج١٣ ص٣٤٠.

[9] ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى.(1425هـ 2004م)، المغني ،ط1،تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون،القاهرة ، دار الحديث .ج11/491.

المذهب الأول : العاقلة هم عصبة الجاني، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية.

المذهب الثاني : العاقلة هم أهل الديوان، وهو مذهب الحنفية والقول الآخر عند المالكية واختلفوا إن لم يكن من أهل الديوان فقال الأحناف: إن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو بهم. وقال المالكية : إن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته عصبته فإن لم يكن له عصبة فتؤدى الدية من بيت المال.

الترجيح : أرى أنه يمكن الجمع بين الرأيين على النحو التالي:

في المجتمعات التي لازالت تحافظ على العلاقات الاجتماعية القوية ولازال للعصبة دور في التوجيه والنصرة، يكون الأخذ برأي الجمهور أولى.

أما في المجتمعات التي لم يعد فيها أي دور للعصبة في التوجيه والنصرة، يكون الأخذ برأي الأحناف أولي، وهذا هو الغالب في مجتمعاتنا الحديثة.

أما مذهب الجمهور فعلى الرغم مما يحققه هذا المذهب من ترابط وتعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع المسلم، إلا أنه لا يمكن تطبيقه في هذا الزمان وذلك لأسباب:

١ -تغيرت اهتمامات الناس في هذا الزمن فقد تفككت الأسري ولم يعد النسب أمراً ذا بال ولم يعد للقبيلة وجود في معظم البلاد الاسلامية . لذا لم يعد التناصر في هذا الزمان كما كان من قبل بين أفراد الأسرة الواحدة.

٢-لم يعد هناك عصبات يمكن أن تتحمل الدية، والجنايات على الأنفس لم تنقطع بل هي في زيادة مستمرة، لذلك لابد من وجود جهة تتحمل الدية، وإلا أُهدرت كثير من الدماء نتيجةً لذلك.

3 ـ لا يستطيع القاتل دفع الدية من ماله غالباً لأن قيمة الدية تشكل عبئاً كبيرًا.

٤ –كما لا يصح دفع الدية من بيت المال لأن هذا الأمر مدعاة لإستخفاف البعض بالدماء وحرمتها مما يؤدي لزيادة نسبة الاعتداء على الأنفس.

المبحث الثاني: الحكمة من تحمل العاقلة للدية و كيفية تقسيم الدية على العاقلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من تحمل العاقلة للدية

إن نظام العاقلة خاص بتوزيع الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ والحكمة منه غايتين-:

ألأولى : صيانة دماء ضحايا قتل الخطأ من أن تذهب هدرًا.

الثانية: تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ.

المطلب الثاني: كيفية تقسيم الدية على العاقلة

اتفق الفقهاء على تحمل العاقلة للدية ، ولكنهم اختلفوا في كون العاقلة محددة بالشرع ومحصورة في أشخاص معينين، أم أن العاقلة هي كل من تتحقق بهم النصرة للجاني:

فى المسألة مذهبين : مذاهب الفقهاء

المذهب الأول: وهو لجمهور الفقهاء

أنه يبدأ في التقسيم بين العصبات بالأقرب فالأقرب فلا ينتقل من الإخوة إلى العمومة إلا إذا لم تفي طبقة الإخوة بالدية.[10]

[10] الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة .(1417 هـ 1996م) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، تحقيق محمدعبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية،ج4/251 ، الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب.(١٤٢٧ه ٢٠٠٦ م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ط1، تحقيق: د. محمد محمد تامر، القاهرة ، دار الحديث ،ج/٥ص/٢٥٩، ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى.(1425هـ 2004م)، المغني ،ط1،تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون،القاهرة ، دار الحديث ،ج/١١ ص/٤٩٦.

استدل الجمهور لمذهبهم بالقياس فقالوا: إن العقل حق يستحق بالتعصيب، فيتقدم الأقرب فالأقرب، كولاية النكاح، وتوزيع الميراث، فنبدأ التقسيم بالآباء ثم الأبناء ـ على القول بتحملهم ثم الأخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام الأب ، ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا وهكذا .11

المذهب الثاني : وهو للحنفية

أنه يسوي في التقسيم بين جميع أفراد العاقلة القريب والبعيد.12

استدل الأحناف بما يلي :

1ـ السنة:

بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بني لحيان.....، وفيه (وأن العقل على عصبتها)**.13

وجه الدلالة:

لم يفرق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تحميل العاقلة للدية بين القريب والبعيد وهذا يدل على أنه يستوي في العصبة القريب والبعيد فيسوى بينهم في التقسيم.

2- الآثار:

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :لسلمه بن نعيم حين قتل مسلمًاكان يظنه كافرً ا (إن عليك وعلى قومك الدية14

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على التسوية بين القريب والبعيد فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار للقرب أو البعد، فلم يقل عمر ـ رضي الله عنه ـ : على أقرب قومك إليك ممن هو عصبتك الدية.

3- المعقول:

كما استدل الأحناف بالمعقول فقالوا: اسم العصبة يصدق على القريب والبعيد، كما أن التوزيع ليس توزيع ميراث ولكنه معاونة على الأداء فلا أثر فيه للقرب أو البعد.15

قول الراجح: عند النظر في أدلة المذاهب السابقة نلاحظ قوة أدلة المذهب الثاني وسلامتها من المعارض

كما أن العمل به يحقق المساواة بين جميع العصبات وهو أمر مراعى في العاقلة, وقد فصل الفقهاء القول أكثر في المقدار الذي تتحمله العاقلة.

المبحث الثالث : مقدار ما تحمله العاقلة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة مذاهب:

المذهب الأول: و هو مذهب الجمهور من الحنابلة وبعض الشافعية وقول عند المالكيةويرون تحمل العاقلة لثلث الديةوما كان دون الثلث فلا تتحمله العاقلة.16

المذهب الثاني : وهو مذهب الأحناف ، و يرون تحمل العاقلة لنصف عشر الدية فصاعدًا.

المذهب الثالث : وهو مذهب الشافعي في الجديد ورأي عند المالكية ، و يرون تحمل العاقلة للقليل والكثير من الدية.

كيفية دفع العاقلة للدية:

---

[11] بدر الدين العيني الحنفي ، محمود بن أحمد بن الحسين.(1420 ه 2000م)، البناية شرح الهداية ،ط1 ،تحقيق أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية .ج/١٣ص/٣٧١، الجصاص ،أبي بكر أحمد بن علي.(1414 هـ 1994م) ، أحكام القرآن ، ط1، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار الكتب العلمية ،ج/٢ص/٢٨٣.

[12] الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة .(1417 هـ 1996م) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، تحقيق محمدعبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية ،ج4/251 ، الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب.(١٤٢٧ه ٢٠٠٦ م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ط1، تحقيق: د. محمد محمد تامر، القاهرة ، دار الحديث ،ج/٥ص/٢٥٩.

[13] متفق عليه ،صحيح البخاري 9/11. كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٦٩٠٩ ، صحيح مسلم 3/1309 كتاب القسامة باب دية الجنين

[14] الطحاوي ،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سالمة بن عبد الملك الأزدي.(١٤١٥ ه ١٩٩٥ م)، شرح مشكل الآثار ،ط1 ،تحقيق : شعيب الأرنؤوط، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،.15/452.

[15] ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى.(1425هـ 2004م)، المغني ،ط1،تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون،القاهرة ، دار الحديث ، 11/964.

[16] القرطبي ، أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر.(1427هـ 2006م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط2، تحقيق :سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية ،8/126، العمراني ،يحيى بن أبي الخير بن سالم.(1423هـ 2002 م)، البيان في فقه إمام الشافعي ،ط1، تحقيق: د. أحمد حجازي أحمد السقا، ج/١١ ص/٥١٣ .

اتفق الفقهاء على وجوب دفع العاقلة للدية، واختلفوا في كيفية دفعها، هل تدفع حالةأم مؤجلة على مذهبين:

المذهب الأول: أن العاقلة تؤدي الدية حالة ، وهذا مذهب الظاهرية

المذهب الثاني : أن الدية تؤدى منجمة في ثلاث سنين ، وهذا مذهب الجمهور.

المبحث الرابع : رأي بعض الفقهاء المعاصرين في تحمل الدولة لدية القتل الخطأ

تحدث بعض الفقهاء المعاصرين في هذه المسالة وكانت لهم آراء وجيهة من هؤلاء الفقهاء.

أولا: الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله تعالى:

تناول الشيخ عبد القادر عودة موضوع تحميل الدية للعاقلة في كتابه القيم: التشريع الجنائي في الإسلام، وفي نهاية بحثه خلص إلى نتيجة قال فيها : "نظام العاقلة على ما فيه من عدالة لا يمكن أن يقوم في عهدنا الحاضر، لأن أساسه وجود العاقلة والشك أن العاقلة ليس لها وجود اليوم إلا في النادر الذي لاحكم له. إذن فلا محيص من الأخذ إلا بأحد الرأيين: الرجوع بالدية على الجاني او الرجوع بالدية على بيت المال والرجوع بالدية على الجاني يؤدي إلى إهدار الكثير من الدماء لأن الجناة غالباً من الفقراء ومقدار الدية كبير. كما أن الرجوع بالدية على بيت المال يرهق الخزينة العامة . ولكنه يحقق العدالة يصون الدماء لذلك على الحكومة أن تفرض ضريبة عامة تخصص دخلها لهذا النوع من التعويضات وإذا كانت الحكومات المعاصرة تلزم نفسها بإعالة الفقراء والعاطلين عن العمل، فأولى أن تلزم نفسها بتعويض المجني عليهم وورثتهم المنكوبين.[17]

ثانيا : الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى:

تناول الشيخ هذا الموضوع في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) وفي نهاية بحثه للمسالة قال رحمه الله تعالى وقد نص الفقهاء على أن الدية في زماننا لا تكون إلا في مال الجاني لأن العشائر قد وهت ورحمة التناصر قد رفعت وبيت المال قد انهدم فوجب أن تكون الدية في مال الجاني.[18]

ثالثا: الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالي :

تناول الدكتور وهبة الزحيلي هذا الموضوع في كتابه القيم (الفقه الإسلامي وأدلته) فقال إن نظام العاقلة فيه تقدير للباعث الذي يشاهد عند القاتل إذ لولااستنصاره بأسرته واعتماده على قوتهم لتثبت في النصرة. ثم قال بالرغم من ذلك فإن نظام العاقلة كان مناسباً للبيئة التي كانت فيها الأسر متماسكة متناصرة فيما بينها أما الآن فقد تفككت الأسر وتحللت عرى الروابط بين الأقارب وزالت العصبية القبلية ولم يعدالإهتمام بالنسب أمراً ذا بال فلم يبق بالتالي محل لنظام العواقل لفقدان معنى التناصر بين أفراد الأسرة .وبما أن نظام العشيرة قد زال وبيت المال قد تغير نظامه واختلف النظام الاجتماعي وفقدت عصبية القبيلة وصار كل امرئ معتمداً على نفسه دون قبيلته فإن دية القتل ا لخطأ أو شبه العمد أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده.[19]

الرأي الراجح:

ورجحنا رأي الجمهور في هذه المسألة بتحمل الدولة لدية القتل الخطأ وشبه العمد إذا لم يكن للجاني عاقلة وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله ، هذا إذا لم يكن الجاني من العاملين في أجهزة الدولة ،أما إذا كان من العاملين في الدولة فإن الدولة تقوم مقام العاقلة في دفع الدية ، وذلك لما بين الدولة و موظفيها من التناصر والتكافل والتوجيه والإرشاد وهي العاقلة نفسه التي أوجبت تحمل العاقلة للدية.

المبحث الخامس : ضمان خطأ الطبيب هل تحمله العاقلة عنه أو تكون في ماله خاصة؟

اختلف من قال بضمان خطأ الطبيب من الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من تحمله العاقلة ومنهم من قال بل هي في ماله خاصة.

أولا:سبب الخلاف

سبب الخلاف بين الفقهاء هو اختلافهم في توجيه الخطأ فمن قال بتضمين العاقلة اعتبر أن الخطأ وارد الوقوع من الطبيب كغيره والفريق الآخر اعتبر أنه لامجال للخطأ في عمل الطبيب وأن أي خطأ يكون نتيجة لتعدي أو تقصير.

[17] عودة ، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ط1، بيروت، دار الكاتب العربي ،ج2 ص240.
[18] شلتوت ، محمود .(1428هـ ـ 2007م)، الإسلام عقيدة وشريعة ،ط1 ،بيروت، دار الشروق للنشر والتوزيع.
[19] الزحيلي ، وهبة مصطفى.(1425هـ 2004م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1،دمشق، دار الفكر المعاصر ،ج 7, ص641.

ثانيًا:مذاهب الفقهاء

المذهب الأول : يرى جمهور الفقهاء أن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونها فعليه دية تحملها العاقلة عنه وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله.[20]

المذهب الثاني : أن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونها وجب عليه ضمانها بالدية، وتكون في مال الطبيب، لاتتحملها العاقلة، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ وذكره بعض المالكية. [21]

ثالثًا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة و الأثر والمعقول.

أولا السنة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث التي تدل على ضمان الطبيب للخطأ ومنها حديث عمرو بن شعيب: (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)[22] والخطأ على العاقلة بالإجماع.[23]

ثانياً الأثر: ما ورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها عمر ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها.[24]

ثالثًا المعقول: أن هذا جرح أفضى إلى فوات الحياة لكنه لا يعتبر عمداً لعدم قصد القتل فيه، وإنماقصد إصلاح المريض فيكون خطأ والخطأ تحمله العاقلة.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بالآثار الواردة عن عمر وعلي رضي الله عنهما. الأثر الأول :روي أن رجلًا كان يختن الصبيان زمن عمر فقطع ذكر صبي فضمنه[25] الأثر الثاني : روي أن امرأة خفضت جارية فأعنتتها فماتت فضمنها علي رضي الله عنه الدية.[26]

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يترجح مذهب الجمهور لأسباب الآتية:

1ـ قوة ما استدلوا به من السنة والآثار والمعقول.

2ـ موافقة هذا المذهب للأصل في الديات وهو أن دية قتل الخطأ تتحملها العاقلة.

3ـ ولأن تحميل الدية للطبيب في ماله فيه إجحاف به وسد لباب التطبب ، لاسيما المواضع التي يكون المريض فيها في حالة الخطر فلا يقدم أحد على علاجه.

المبحث السادس: هل يمكن أن تقوم شركات التأمين مقام العاقلة؟

كنا قد استعرضنا نظام العاقلة في الفقه الإسلامي ورجحنا أن عاقلة الرجل هم أهل نصرته في كل زمان ومكان، وبينا أن سبب تحمل العاقلة للدية هو مابين القاتل والعاقلة ،من النصرة والتعاون كما بينا أن هذه النصرة تستلزم أن يكون للعاقلة دور في توجيه النصح والإرشاد لأفرادها.

والسؤال الذي نطرحه هنا هل يمكن أن تقوم شركات التأمين مقام العاقلة في تحمل الدية ؟

وهنا لابد أن نفرق بين أمرين:

الأول : جواز تحمل شركات التأمين لدية القتل الخطأ.

.الثانى : تحمل شركات التأمين للدية على أنها عاقلة القاتل.

[20] الاستذكار لابن عبد البر كتاب العقول باب عقل الجراح الخطأ 8/62، المغني لابن قدامة كتاب الإجارة، جواز استئجار الطبيب6/ 133بداية المجتهد لابن رشد كتاب الديات إذا أخطأ الطبيب

[21] الاستذكار لابن عبد البر كتاب العقول باب عقل الجراح الخطأ 8/62، المغني لابن قدامة كتاب الإجارة، جواز استئجار الطبيب6/ 133بداية المجتهد لابن رشد كتاب الديات إذا أخطأ الطبيب ج6 ص77

[22] رواه أبو داود 2/604،كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم ، ح 5864 ، والنسائي4/41 2 ، كتاب القسامة باب صفة شبه العمد ،ح 7 وابن ماجة 4/519، كتاب رواه أبو داود 2/604،كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم ، ح 5864 ،

[23] تكملة المجموع للمطيعي 19/ 1 ، الجصاص ،أبي بكر أحمد بن علي.(1414 هـ 1994م) ، أحكام القرآن ، ط1، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار الكتب العلمية .،ج2 ص282ص.

[24] مصنف بن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي،تحقيق محمد عوامة ،ج9،ص233، ح28173 قال الألباني في إرواء الغليل 5 / 3 هذا إسنادمرسل، أبو المليح لم يدرك عمر

[25] ـ مصنف عبد الرزاق ، أبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ج9ص704 ، باب الطبيب، برقم(18045).

[26] ـمصنف بن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي،تحقيق محمد عوامة، 9/ 322 باب الطبيب، ح 28168.

الأمر الأول : الحمالُة لغة : بفتح الحاء هي الدية والغرامة التي يتحملها الإنسان عن غيره الحمالة شرعًا: ما يتحمله الإنسان، و يلتزمه في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، ويتلف فيها نفس أو مال، فيسعى إنسان في الإصلاح ويتحمل الدماءوالأموال التي بينهم [27] من خلال تعريف الحمالة نلاحظ أنها أمريقوم به أهل الإصالح حقناً للدماء ، فهي غير واجبة في حقهم، وال تربطهم بالقاتل أية علاقة ولا شك أنها من مكارم الأخالق وجميل الصفات التي حث عليها الإسلام ورغب فيها ابتغاء الأجر والمثوبة من الله تعالي. وعلى هذا فتحمل شركات التامين لدية قتل الخطأ مشروع ولا بأس به من باب الحمالة.

الأمر الثاني: هل يمكن أن تعتبر شركة التأمين عاقلة للقاتل؟

أولاً: شركات التأمين التجاري:

قاس الأستاذ مصطفى الزرقا ـ وهو من القائلين بجواز التأمين التجاري عقد التأمين على العاقلة، فقال نظام العواقل في الإسلام أصله عادة تعاونية حسنة، كانت قائمة قبل، الإسالم في توزيع المصيبة المالية، عن القاتل بغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته جبراً لمصابه من جهة، وإحياء لحقوق الضحايا في الجنايات من جهة أخرى. فما المانع من أن ُيفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل؟[28] ولقد كفانا َمؤنة الرد على هذا القياس فضيلةُ الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى فقال: "الأشد بعداً في القياس قياس التأمين على تحمل العاقلة الدية ،لأن العاقلة القرابةيربطها الدم، ويربطها التعاون على البر والتقوى، ويربطها التعاون في تحمل الغرم.... فهل يشبهها بأي وجه من وجوه الشبه عقد ينشأ بالإرادة بين شركة مستغلة، وطرف آخريقدم لها مالًا كل عام أو كل شهر، إننا نستغرب كل الاستغراب هذا القياس.

كما نوقش هذا القياس بأن نظام العاقلة يقوم على التعاون بلا مقابل، فالعاقلة لا ترجع ،على الجاني بشيء .لأن الشارع ألزمها بذلك كما لا يصح قياس التأمين التجاري على ما ارتآه الأحناف ومن معهم من أن العاقلة هم أهل الديوان أو الحرفة .... فالتأمين التجاري و نظام العواقل مختلفان جدا فأساس نظام العاقلة وجود التناصر والتعاون بين أفرادها، أما التامين التجاري فهو عمل تجاري يقوم على تبادل الالتزام، وعليه فلا يصح اعتبار شركات التأمين التجاري عاقلة الجاني.

شركات التأمين التعاوني:

قلنا أن التأمين التعاوني وهو اشتراك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر . من خلال التعريف يمكن القول أن المشاركين في التأمين التعاوني يجمع بينهم التعاون والتناصر علي تفتيت الأخطار التي تقع على احدهم بعيداً عن المعاني التجاريةالمحضةوقد بينا أن هدف شركات التأمين التعاوني هو تحقيق التعاون بين جميع المشتركين وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، و أن التأمين التعاوني الايقصد منه الربح ، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادةإلى المستأمنين وقبل كل ذلك فان عقد التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها . أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والأقساط المقدمة تأخذ صفة الهبة التبرع.

بعد دراسة المعاني السابقة يمكن القول أن شركات التأمين التعاوني يمكنها أن تقوم بدور العاقلةفي تحمل الدية عن الجاني المخطئ قياساً لها على الديوان فعاقلة الرجل في كل زمان ومكان من يتناصر بهم في هذا الزمان والمكان.

الخاتمة:

لعلي بهذه الأفكار البسيطة أكون قد ساهمت ولو بالشيء القليل في بيان عظمةالشريعة الإسلامية، وملائمتها للتطبيق في كل زمان ومكان، ومحاولة إعادة نظام العاقلةللتطبيق على أرض الواقع لما يحققه من العدالة بين الجناة والمجني عليهم، ولحاجة الحياة العصرية إليه، خاصة عند النظر للأرقام المخيفة لحوادث السير وما ينتج عنها من إصابات وقتلى و من خلال هذا البحث المتواضع في نظام العاقلة ، ومحاولة وضع تصور معاصر لهذا النظام خرجنا.بعدد من النتائج فيما يلي:

نتائج البحث:

1. الدية تعويض رتبه الشارع الحكيم على جريمة القتل، حماية للدماء وحفظاً للحقوق.
2. الدية مقدرٌة شرًعا، وهي مقدار كبير من المال، يصعب على الجاني تحمله من ماله الخاص، ولو تُرك الجاني يتحمل َ الدية وحده لضاع كثير من الحقوق نتيجة لفقر الجاني.
3. لو تحملت خزينة الدولة الديات لاستهان الكثيرون وما احتاطوا لتصرفاتهم ، لعلمهم أن جنايتهم لا تكلفهم شيء.

[27] وزارة اوقاف والشؤون الاسلامية. الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ،ط1، مصر، مطابع دار الصفوة ،حرف الحاءج1 ص6276.
[28] علوان ،عبد الله ناصح. حكم الإسلام في التأمين، ط1 ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ص7.

4. أوجب الشارع الحكيم على العاقلة تحمّل الدية عن الجاني في جريمة القتل الخطأ وشبه العمد، لما بينهم من النصرة.
5. تفككت القبائل وانحلت عرى الروابط القلبية ولم يعد للقبيلة أو الأسرة أدنى اعتبار في كثير من المجتمعات، لذلك نقل عمر بن الخطاب العقل على أهل الديوان.
6. في المجتمعات الحديثة التي ضعف فيها النظام القبلي ولم يعد للأسرة أي اعتباريمكن تحميّل العقل للدواوين مثل الوزارات وهيئات الضمان الاجتماعي.
7. أما إذا لم يكن الجاني تابعاً لأيٍ من الوزارات فيمكن تحميل العقل لنقابة العمل التابع لها أوالحزب السياسي المنتمي له، وفق شروط معينة
8. شركات التأمين التعاوني يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التخفيف من أعباءالديات خصوصاً في حوادث السير و حوادث العمل والحرائق وغير ذلك.

فهرس المصادر والمراجع:

[1] القران الكريم
[2] الالباني ، محمد ناصر الدين.(1405 هـ 1985م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1،بيروت ، المكتب الاسلامي .
[3] البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم .(1426 هـ 2006م)، صحيح البخاري،القاهرة ، الزهراء للإلعالم العربي القاهرة.
[4] مصنف بن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي،تحقيق محمد عوامة.
[5] مصنف عبد الرزاق ، أبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
[6] القزويني،أبو عبدالله محمد بن يزيد .(1426 هـ 2005م).سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد:عبدالباقي ، القاهرة، دار الحديث .
[7] السجستاني ،أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية.
[8] النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر. (1411هـ 1991م) ، سنن النسائي الكبرى ،ط1 ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري وآخرون.
[9] إبن القيم الجوزية ، (1996م)، أعلام الموقعين عن رب العلمين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
[10] الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود.(1424هـ 2003م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، تحقيق علي محمد معوض ، بيروت ،دار الكتب العلمية.
[11] ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(1422 هـ 2002 م) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ط1 ، تحقيق أحمد عزو عفانة ، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
[12] بدر الدين العيني الحنفي ، محمود بن أحمد بن الحسين.(1420 هـ 2000م)، البناية شرح الهداية ،ط1 ،تحقيق أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية .
[13] الحصفكي ، محمد بن علي بن محمد الحنفي ، الدر المختار شرح تنو ير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية .
[14] القرطبي ، أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر.(1427هـ 2006م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط2، تحقيق :سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية .
[15] ابن رشد ،محمد بن أحمد القرطبي.(1416 هـ 1996م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط1،بيروت، دار الكتب العلمية .
[16] الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة .(1417 هـ 1996م) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، تحقيق محمدعبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية .
[17] الأنصاري ، أبي يحيى زكريا .(1422هـ 2001 م)، أسنى المطالب شرح روض الطالب ،ط1، تحقيق : محمد محمد تامر ، بيروت، دار الكتب العلمية .
[18] العمراني ،يحيى بن أبي الخير بن سالم.(1423هـ 2002 م)، البيان في فقه إمام الشافعي ،ط1، تحقيق: د. أحمد حجازي أحمد السقا.
[19] الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب.(١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ط1، تحقيق: د. محمد محمد تامر، القاهرة ، دار الحديث .
[20] القشيري،أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم ،ط1 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
[21] الجصاص ،أبي بكر أحمد بن علي.(1414 هـ 1994م) ، أحكام القرآن ، ط1، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار الكتب العلمية .
[22] الماوردي ،أبو الحسين علي بن محمد بن محمد البصري.(1414 هـ 1994م)، الحاوي في فقه الشافعي ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية .
[23] الطحاوي ،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سالمة بن عبد الملك الأزدي.(١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م)، شرح مشكل الآثار ،ط1 ،تحقيق : شعيب الأرنؤوط، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
[24] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب ، ط1، بيروت، دار صادر .
[25] وزارة اوقاف والشؤون الاسلامية. الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ،ط1، مصر، مطابع دار الصفوة .
[26] شلتوت ، محمود .(1428هـ - 2007م)، الإسلام عقيدة وشريعة ،ط1 ،بيروت، دار الشروق للنشر والتوزيع.
[27] عودة ، عبد القادر. التشريع الجنائي إلاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ط1، بيروت، دار الكاتب العربي .
[28] علوان ،عبد االله ناصح. حكم الإسلام في التأمين، ط1 ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
[29] الزحيلي ، وهبة مصطفى.(1425هـ 2004م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1،دمشق، دار الفكر المعاصر .
[30] ابن قدامة ،عبد االله بن أحمد بن محمد .(1425هـ 2004م)، المغني ،ط1،تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون،القاهرة ، دار الحديث .
[31] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.(1425هـ 2004م)، الشرح الكبير،ط1، القاهرة ، دار الحديث.
[32] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد.(1405هـ 1985م)، غريب الحديث، ط1، تحقيق: د.عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية .